حكم السؤال المشروع
دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد....

فهذا بحث عن حكم السؤال المشروع، بينتُ فيه متى يحق للسائل أن يسأل الناس أموالهم، ويكون سؤاله مشروعًا، ومأذونًا له فيه، وفق الضوابط الشرعية لسؤال المخلوقين.

وهي دراسة فقهية مقارنة، مقرونة بالأدلة الشرعية لأصحاب كل قول، مع المناقشة والترجيح، في تمهيد وستة مباحث.

التمهيد: وفيه بيان حكم السؤال باختلاف الأحكام التكليفية، واشتملت المباحث الستة حالات السؤال المشروع حيث أوردتُ في **المبحث الأول:** أقوال أهل العلم بأدلتها عن حكم من سأل لحاجة، **والمبحث الثاني:** عن حكم سؤال تحمل حمالة، **والمبحث الثالث:** عن حكم سؤال من أصابته فاقة، **والمبحث الرابع:** عن حكم سؤال

من أصابت ماله جائحة، **والمبحث الخامس**: عن حكم سؤال القرض أو العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء، **والمبحث السادس**: عن حكم سؤال ابن السبيل.

وأسأل الله أن يجعله علمًا نافعًا، وخالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

التمهيد

حكم السؤال:

يختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفية، فقد يكون محرمًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو واجبًا أو مندوبًا.

فيكون السؤال محرمًا: إذا كان لغير حاجة: كمن سأل وهو غني، أو أظهر من الفقر والفاقة، فوق مَا هُوَ به، أو لمن فيه طاقة وقدرة على السعي والاكتساب، أو قوة وأدنى حيلة في المعيشة[1].

وهو قول جمهور الفقهاء – رحمهم الله–، حيث اتفقوا على أن أصل السؤال مُحرَّم إلا أنه أبيح للضرورة[2]، وعليه إجماع العلماء.

قال ابن عبد البر – رحمه الله–: (مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى)[3].

وقال ابن حزم – رحمه الله–: (واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني)[4].

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–[5].

---

(١) عمدة القاريء ٥٠/٩، وفتح المالك بتبويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ٥٥٢/١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر : الاختيار ١٧٥/٤، وبدائع الصنائع ١٦١/٢، والبحر الرائق ٤٣٦/٢، ومواهب الجليل ٢٢٨/٣، والمنتقى ٣٢٣/٧، والمعيار المعرب ٢٠٥/١١، وشرح الزرقاني ٥٤٣/٤، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤، والمجموع ٢٣٩/٦، وشرح النووي على مسلم ١٢٧/٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٢، وحاشية قليوبي ٣١١/٣، والمحرر ٣١١/١، ومعونة أولي النهى ٧٨١/٢،وكشاف القناع ٣١٥/٢، ومراتب الإجماع ص ٢٥٠.

(٣) فتح المالك بتويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ٥٦٤/١٠.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ٨٧/٢.

ويكون مباحًا: إن كان لضرورة[١] أو حاجة[٢]، في أمر لا بد منه مِنْ تَحَمُّل حمالَة، أو فاقة، أو جائحة، أو سؤال السلطان، أو في فقر مُدقِع، أو غُرم مُفظِع، أو دم مُوجِع، أو مَن (سأل بالمعروف صديقًا، أو قريبًا: كسؤال المسافر الضيافة[٣] لمن تجب عليه)[٤].

قال ابن حزم- رحمه الله-: (واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة)[٥].

ويكون مكروهًا: إذا كان عند المرء ما يكفيه، ويجد بدًّا من السؤال، و لم يُظهِر من

(١) الضرورة هي: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وقيل: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً. الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦/١، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥، وحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٦، وهذه الضرورة تُقدر بقَدَرِها؛ لأن (ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب). شرح القواعد الفقهية ص ١٨٧، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٠/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٢) كحال الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ وهذا لا يبيح أكل الحرام، ويبيح الفطر في الصوم. الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦/١، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥.

والفرق بين الضرورة والحاجة:

١- أن الضرورة أشد باعثًا من الحاجة؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسئولية، ولا يسع الإنسان تركه، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع فيما يسع الإنسان تركه ولا يتأتى الهلاك بفقدها.

٢- أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف عليه على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة؛ وتنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصًّا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.

٣- أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة. ينظر: القواعد الفقهية الكبرى ص ٢٨٩، والموسوعة الفقهية ٢٤٨/١٦، وقاعدة الضرورة والحاجة ص ٥٤.

(٣) (الضيف يكون واحدًا وجمعًا، وقد يجمع على الأضياف، والضيوف، والضيفان... وضفت الرجل ضيافة؛ إذا نزلت عليه ضيفاً) الصحاح ١٠٦٤/٢ مادة (ضيف). وقال ابن الأثير: (ضفتُ الرجل إذا نزلت به في ضيافةٍ، وأضفتُه إذا أنزلته، وتضيفتُه إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني) النهاية ١٠٩/٣.

(٤) عمدة القارئ ٥٠/٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

الفقر والفاقة فوق ما هو به[١].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد[٢] – رحمه الله– كراهة المسألة كلها بقوله: (أكره المسألة كلها، و لم يرخص فيه؛ إلا أنه بين الأب والولد أيسر وذلك أن فاطمة– رضي الله عنها– "أتت النبي ﷺ وسألته"[٣] خادمًا، وإن اشترى شيئًا وقال: أخذته بكذا، فهب لي منه كذا، نُقِلَ قوله: لا تعجبني هذه المسألة، وسُئِل: ربما اشتريت الشيء فأقول: ارجح لي؟ فقال: هذه مسألة لا تعجبني)[٤] .

ويكون واجباً: إن كان في تركه هلاكًا لنفسه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٨] ، وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٩] والإمام القرطبي في تفسيره[١٠].

---

(١) ينظر : فتح المالك ٥٤٧/١٠، وعمدة القاريء ٥٠/٩، الفروع ٤٥٣/٢.

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في الحلال والحرام مات سنة ٢٤١هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، وينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٥٦/٢.

(٣) البخاري، كتاب: الخمس باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ ص ٥٩٥ برقم ٣١١٣، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم ص ١٠٩١برقم ٢٧٢٧.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٧٨١/٢، والفروع ٤٥١/٢، وكشاف القناع ٣١٥/٢، والضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٦.

(٥) الاختيار ١٧٥/٤، والمبسوط ٢٧٢/٣٠.

(٦) مواهب الجليل ٢٢٨/٣، والذخيرة ٣٤٠/١٣.

(٧) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٤، ونَقَلَ عن سفيان الثوري – رحمه الله– قوله : من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار.

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٩/١.

(٩) المحلى ١٢٠/٨، وينظر الذخيرة ٣٤٠/١٣، وعمدة القاريء ٥٠/٩.

(١٠) تفسير القرطبي ٢١/١١.

ويكون مندوباً: لمن يسأل لغيره إعانة له وبيانًا لحاجته، (إن استحيى هو من ذلك؛ أو رجا أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل؛ كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره)[1].

* * *

(١) طرح التثريب ١٠٤٣/٣، ويُنظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٢.

المبحث الأول
من سأل لحاجة

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن أصل السؤال مُحرَّم إلا أنه أبيح للضرورة[1] والحاجة.

قال الإمام القرطبي- رحمه الله-: (لما قرر النبي ﷺ منع قاعدة المسألة من الناس، وكانت الحاجة والفاقة تنزل بهم؛ فيحتاجون إلى السؤال؛ بَيَّن لهم النبي ﷺ مَن يخرج من عموم تلك القاعدة)[2] .

ولا يبيع النبي ﷺ متاع الرجل صاحب الحلس[3]، إلا لحرمة المسألة، وضيق جوازها.

وقال بعض العلماء بأن السؤال وإن كان عن حاجة، فإنه يؤثر في القصد؛ لما فيه من التعلق بغير الله؛ فيكون أثرًا كالنكتة، ويظهر تأثيره بإسقاط جزء من الثواب[4].

الأدلة: استدل الفقهاء على جواز السؤال لحاجة بالأثر:

أولاً : من القرآن الكريم:

١- قال- تعالى-: ﴿ **فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن**

(١) ينظر : الاختيار ١٧٥/٤، وبدائع الصنائع ١٦١/٢، والبحر الرائق ٤٣٦/٢، ومواهب الجليل ٢٢٨/٣، والمنتقى ٣٢٣/٧، والمعيار المعرب ٢٠٥/١١، وشرح الزرقاني ٥٤٣/٤، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤، والمجموع ٢٣٩/٦، وشرح النووي على مسلم ١٢٧/٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٢، وحاشية قليوبي ٣١١/٣، والمحرر ٣١١/١، ومعونة أولي النهى ٧٨١/٢، وكشاف القناع ٣١٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (عون) كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة ٣٦/٥ برقم ١٦٣٨، والترمذي (تحفة) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد ٣٤٣/٤ برقم ١٢٣٦، وحسنه، وابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة ٧٤٠/٢ برقم ٢١٩٨، كلهم عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) ينظر : قمع الحرص ص ٣٣.

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني ٣٨٩/٦، ولعله يريد إسقاط جزء من ثواب الصبر على الفاقة، والله أعلم.

﴿ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾[١].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يَرُدُّ به جوعه؛ خلافًا لجهال المتصوفة)[٢].

ولا ذل في السؤال في هذه الحالة؛ لأن هذا من سؤال الضيافة، قال -شيخ الإسلام- ابن تيمية: (وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه، كما استطعم موسى والخضر أهل القرية)[٣]. أي: أنه لا بأس به.

٢- قال- تعالى-:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة:

من (لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته؛ يحل له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة، وقد قال الله – تعالى-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥] وترك السؤال في هذه الحال إلقاء النفس في التهلكة، وأنه حرام، فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك) [٦] .

---

(١) سورة الكهف من الآية (٧٧).

(٢) تفسير القرطبي ٢٤/١١، وقال بعدها: ويعفو الله عن الحريري- صاحب المقامات- حيث استخف في هذه الآية وتمجَّن وأتى بخطل من القول وزل؛ فاستدل بها على الكُدية- الشحذة- والإلحاح فيها، وأن ذلك ليس بمعيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال: وإن رُددتَ فما في الرد منقصةٌ ** عليك قد رُدَّ موسى قبل والخضر .

قلت:-القرطبي- وهذا لعب بالدين، وانسلال عن احترام النبيين ، وهي شِنشنة أدبية، وهفوة سخافية، - ويرحم الله- السلف الصالح، فقد بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح، فقالوا: مهما كنت لاعبًا بشيء فإياك أن تلعب بدينك. أهـ.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٥/١، وينظر الاختيار ١٧٥/٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٥) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٦) بدائع الصنائع ١٦١/٢.

ثانياً : من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن سمرة [١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**المسائل كُدُوحٌ [٢] يَكْدَح بها الرجل وجهه فمن شاء [٣] أبقى على وجهه [٤] ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا**)[٥].

وجه الدلالة:

أباح النبي ﷺ المسألة في كل أمر لا بد منه، فدل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال؛ فيكون مخصصًا لعموم أدلة التحريم [٦].

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[٧]، أو لذي غرم مفظع [٨]، أو لذي دم موجع [٩]**) [١٠].

---

(١) هو: سمرة بن جندب الفزاري، أبا سليمان، من حلفاء الأنصار، مات سنة ٥٨ وقيل ٥٩، وقيل ٦٠. انظر: الإصابة ١٥٠/٣.

(٢) الكُدُوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر. انظر: النهاية ١٥٥/٤.

(٣) (وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخ مثل قوله- تعالى-: ﴿ **فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ الكهف من الآية:٢٩. انظر: حاشية السندي على النسائي ١٠٠/٥.

(٤) (أي: ما وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف، ومن شاء. أي: عدم الإبقاء ترك. أي: ذلك الإبقاء) عون المعبود ٣٤/٥.

(٥) الترمذي (تحفة) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة ٢٩٠/٣ برقم ٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا سلطان ١٠٠/٥ برقم ٢٥٩٩، أبو داود (عون) ، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة ٣٣/٥برقم ١٦٣٦، واللفظ له، كلهم عن سمرة، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٣٥ برقم ٧٨٧.

(٦) شرح معاني الآثار ١٨/٢، نيل الأوطار ١٦٢/٤، عون المعبود ٣٥/٥.

(٧) أي: ملصق بالدقعاء وهو التراب. الصحاح ٩٣٧/٢ مادة (دقع).وقال ابن الأثير: أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل هو سوء احتمال الفقر. النهاية ١٢٧/٢.

(٨) أي: شديد شنيع جاوز المقدار. انظر: الصحاح ٩٧٢/٢ مادة (فظع) وقال الخطابي: هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع؛ فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. انظر: معالم السنن ٥٩/٢.

(٩) قال الخطابي: الدم الموجع: هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين. انظر: معالم السنن ٥٩/٢.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٠/٤ برقم ١٢١٣٥و ٢٥٤/٤ برقم ١٢٢٨٠، أبو داود (عون)=

(فكل هذه الأمور مما لا بد منه؛ فقد دخل ذلك أيضًا في معنى حديث سمرة) [١].

حكم من امتنع عن المسألة حتى مات:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو وجوب المسألة لمن كان مضطرًا ضرورة يصل بها إلى الهلكة، ومن امتنع عن المسألة حتى مات كان آثمًا، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم [٢] من الظاهرية.

واستدلوا على ذلك بالأثر:

من القرآن الكريم:

قال – تعالى-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

مَن (لم يكن له قوت يومه، ولا ما يستر به عورته؛ يحل له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة .. وتَرْك السؤال في هذه الحال إلقاء النفس في التهلكة، وأنه حرام، فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك)[٤].

قال ابن حزم: (فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته، هو وأهله مما لا بد منه،

=٣٦/٥ كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة برقم ١٦٣٨ واللفظ له، ابن ماجه ٧٤٠/٢ ،كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة برقم ٢١٩٨ كلهم عن أنس، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٥٠ برقم ٨٢٧، وله شاهد عند الترمذي (تحفة) ٢٥٥/٣، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة برقم ٦٤٨ عن حبشي بن جنادة السلولي ﷺ.

(١) شرح معاني الآثار ١٩/٢.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي مات سنة ٤٥٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨هـ .

(٣) سورة البقرة (١٩٥).

(٤) بدائع الصنائع ١٦١/٢، وينظر الاختيار ١٧٥/٤.

من أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال، فهو قاتل لنفسه)[1].

ورواية الإمام أحمد نقلها القاضي أبو يعلى بقوله: (ونقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلاً من الصف الثاني، أو الثالث وهو قاعد، فقال: تصدقوا عليّ، فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائمًا عافاك الله حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك، فيكون ذلك عذرًا عند الله ﷻ، فظاهر هذا أنه إن ترك ذلك أثم؛ لأنه أمره بالقيام حتى يُعرف، وأخبر أن ذلك يكون عذرًا، ولا يكون العذر إلا في ترك واجب)[2].

القول الثاني:

وهو أن من امتنع عن المسألة حتى مات فإنه لا يأثم، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض العلماء.

قال أبو يعلى[3]: (وظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يأثم، قال الأثرم[4] قيل لأبي عبد الله، الرجل يكون مع القوم فيحتاج، ويقدر على الميتة، والمسألة، أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس! هذا شنيع، وقد سُئل عن المسألة متى تحل، قال إذا لم يكن عنده ما يغديه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية[5]، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر،

(١) المحلى ١٢٠/٨، ومراتب الإجماع ص ٢٥٠، وينظر الذخيرة ٣٤٠/١٣، وعمدة القاريء ٥٠/٩.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٨/١.
(٣) هو: شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي بن الفراء مات سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.
(٤) هو: أبو بكر أحمد بن هانيِ الكلبي الأثرم كان حافظاً للحديث. انظر: طبقات الفقهاء ١٧٢/١.
(٥) هو: سهل بن الحنظلية، واسم أبيه الربيع بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده، بايع تحت الشجرة. مات في صدر خلافة معاوية. انظر: الإصابة ١٦٤/٣.

قيل له فإن تعفف؟ قال ذلك خير له، ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله ﷻ، وظاهر هذا أنه لا إثم عليه بترك ذلك؛ لأنه قال فإن تعفف ما أظن أحدًا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه)[١].

وقال بعض العلماء: (السؤال مباح له بطريق الرخصة، فإن تركه حتى مات لم يكن آثمًا؛ لأنه متمسك بالعزيمة)[٢].

واستدلو لذلك بالنظر:

فقالوا بأن (في السؤال ذُلًّا، وعلى المؤمن أن يصون نفسه عن الذل ...؛ ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم، وربما يُعطى ما يسأل، و ربما لا يُعطى، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقًّا عليه؛ إذ الموهوم لا يعارض المتحقق)[٣].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم– أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب السؤال للمضطر، وترتب الإثم على من امتنع من السؤال حتى مات؛ لأن (السؤال يُوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوى به على الطاعة، فيكون مستحقا عليه، كالكسب: سواء في حق من هو قادر على الكسب...، ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع)[٤]؛ لما يلي:

١- أن نبي الله موسى ومعلِّمه قد سألا عند الحاجة، واستطعما أهلها،

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٨/١، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٦/٣، وفتح المالك ٥٧١/١٠.

(٢) الكسب ص ١٩٠.

(٣) انظر: السابق: ص ١٩١.

(٤) انظر: السابق: ص١٩١ .

والاستطعام: طلب الطعام.

٢- سؤال النبي ﷺ عند الحاجة، كما سيأتي من سؤاله الماء، ولو كان في السؤال عند الحاجة مذلة، لما فعله النبي ﷺ ولا غيره من الأنبياء.

٣- (ولأن ما يَسدُ به رمقه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل) [١].

٤- إباحة أكل الميتة عند الضرورة بقدر الحاجة [٢]، فالمسألة من باب أولى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣]، ولا سيما أن المحافظة على النفس من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها.

فدل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال، كما في الحمالة، والجائحة، والفاقة، بل يجب حال الاضطرار كحال العري والجوع [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء. فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٥]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) الكسب ص ١٩٣.

(٢) قال الإمام مالك- رحمه الله- : يأكل حتى يشبع ويتضلع، ويتزود منها؛ فإن وجد عنها غنى طرحها، وخالفه في ذلك الحنفية، والشافعية، وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، وقالوا: يأكل بمقدار الحاجة؛ لأن الإباحة ضرورة؛ فتقدر بقدرها. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والموطأ ٢٠٢/٢ برقم ٢١٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١، وتفسير القرطبي ٢٢٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٠/١.

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٤) عون المعبود ٣٤/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٨.

المبحث الثاني
من تَحَمَّل حمالة

تعريفها:

الحَمَالَة بالفتح: ما تتحمله عن القوم من الدِية أو الغرامة[١]. (مثل: أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء، فيدخل فيهم رجل يتحمل دِيات القتلى؛ ليُصلِح ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم عن نفسه)[٢].

وهذا من مكارم الأخلاق، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم إذا تحمل حمالة خرج في القبائل يسأل؛ فيبادرون إلى معونته، وإعطائه ما تبرأُ به ذمته حتى يؤديها، وإذا سأل لذلك لم يُعد نقصًا في قدره، بل هو من مفاخرة، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وهو مأجور مثاب على ما صنع من المعروف[٣].

حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تحمل حمالة يجوز له أن يسأل الناس حتى يؤديها، وهي مما تباح فيها المسألة[٤].

واشترط بعض العلماء أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة بين فئتين بحيث يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك[٥].

---

(١) الصحاح ١٢٦٠/٢ مادة (حمل).
(٢) النهاية ٤٤٢/١.
(٣) انظر: نيل الأوطار ١٦٨/٤، وإكمال إكمال المُعْلِم ٥٢٣/٣، والمغني ٣٢٤/٧.
(٤) فتح المالك ٥٥٦/١٠، والأم ٩٧/٢، وشرح السنة ١٢٥/٦، وشرح النووي على مسلم ١٣٣/٧، والمغني ٣٢٤/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١، وعون المعبود ٣٥/٥، وينظر: الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٠.
(٥) انظر: والمغني ٣٢٤/٧، وكشاف القناع ٣٢٣/٢، نيل الأوطار ١٦٨/٤.

وقال بعضهم بحل المسألة له ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة[1].

الأدلة:

استدلوا لذلك بالأثر:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله –تعالى-: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ** ﴾[2].

(أي: وصلكم، والبين: الوصل، والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر الله –تعالى-)[3].

ثانياً: من السنة المطهرة:

قوله ﷺ: **(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالَة فحَلَّتْ له المسألة، حتى يصيبها ثم يُمسك)**[4].

وجه الدلالة:

بَيَّن النبي ﷺ أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، ومن تحمل حمالة هو أحد أولئك الذين صرَّح النبي ﷺ بحِل المسألة لهم، فَدل صراحة على حِلها له.

قال ابن عبد البر: (هذا واضح في وجوه المسألة، مغنٍ عن قول كل قائل)[5].

* * *

(١) ينظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١، وكشاف القناع ٣٢٣/٢.

(٢) سورة الأنفال من الآية: (١).

(٣) كشاف القناع ٣٢٣/٢. قلتُ: ويصلح للاستدلال في هذا الموطن بعدة آيات، نحو قوله- تعالى-:﴿ ۞ **لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ** ﴾ (النساء من الآية:١١٤) وقوله – تعالى-: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ** ﴾ (الحجرات من الآية: ٩) وقوله- تعالى-: ﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ** ﴾ (الحجرات من الآية: ٩)؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة ص ٤٠٠، برقم ١٠٤٤.

(٥) فتح المالك ٥٥٦/١٠.

المبحث الثالث
من أصابته فاقة

تعريفها:

الفاقة لغة: (الفقر والحاجة)[١].

فمن أصابته فاقة، حَلَّتْ له المسألة؛ لظاهر حديث قبيصة بن المخارق ﷺ (**أو رجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا**[٢] **من قومه فيقولون لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحَلَّتْ له المسألة حتى يُصيب قوامًا**[٣] **من عيش، أو قال سدادًا**[٤] **من عيش، فما سِواهنَ يا قبيصة سحتًا**[٥] **يأكلهن صاحبها سحتًا**) الحديث[٦].

وجه الدلالة:

بَيَّنَ النبي ﷺ أصناف من تحل لهم المسألة، ومن أصابته فاقة، هو أحد الأصناف التي نص رسول الله ﷺ على حِلِ المسألة لهم.

لكن يُشترط لذلك: أن يقوم اثنان أو ثلاثة من أصحاب العقول من بني قومه أو جيرانه، ممن لهم خبرة ومعرفة بحاله؛ فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة.

قوله: حتى يقوم: (فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول، جاعلًا القول حالًا، أي: يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، ولمزيد من الاهتمام أبرزه في معرِض القَسَم)[٧].

---

(١) الصحاح ١١٧٢/٢ مادة فوق، والقاموس المحيط ٣٧٦/٣، والنهاية ٤٨٠/٣.

(٢) أي: من ذوي العقل . النهاية ٣٤٨/١.

(٣) أي: ما يقوم بحاجته الضرورية، وقوام الشيء: عماده الذي يقوم به. النهاية ١٢٤/٤.

(٤) أي: ما يكفي حاجته، والسِداد بالكسر: كل شيء سددت به خلة، وبه سمي سداد الثغر والقارورة والحاجة. النهاية ٣٥٣/٢.

(٥) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يُسحت البركة، أي يذهبها. النهاية ٣٤٥/٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) مكمل إكمال الإكمال ٥٢٥/٣.

قوله: (من ذوي الحجا) (تأكيد لهذا المعنى. أي: لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ..، فإذا قال نَفَرُ من قومه، أو جيرانه، أو ذوي الخبرة بشأنه إنه صادق فيما يدَّعِيه؛ أُعطي الصدقة)[1]، وقَيَّدَهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين، وإنما قال من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة ببواطن حاله، والمال مما يَخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وخير من يكون كذلك هم أهل القرابة منه، فبسبب هذه القرائن الدالة على صِدْقِهِ؛ حلَّت له المسألة[2].

وصاحب الفاقة، لا يخلوا عن إحدى حالتين.

الحالة الأولى: ألا يكون له مال.

فهذا لا يحتاج إلى بينةٍ في إثبات فقره وحاجته، و(القول قوله في عدم المال)[3]؛ (لأن النبي ﷺ لم يستحلف الرجلين اللَّذَين رآهما جلْدَيْن، فإن رآه متجمِّلاً قَبِل قوله أيضاً؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، بدليل قول الله – تعالى-: ﴿ **يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ** ﴾ (البقرة من الآية: ٢٧٣)[4]؛ و(لأن الأصل استصحاب الحال السابقة[5] – وهي الفقر وعدم المال- والظاهر صِدقه)[6].

---

(١) معالم السنن ٥٨/٢.

(٢) انظر: مكمل إكمال الإكمال ٥٢٤/٣، وشرح النووي على مسلم ١٣٣/٧، وعون المعبود ٣٦/٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٤/٧.

(٤) المغني ٣١١/٩.

(٥) والقاعدة الفقهية: أن (الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه) فالأصل هنا بقاء الفقر، ولا يوجد ما يُثبت زوال هذا الفقر إلى الغنى، وهذه القاعدة يُطلق عليها لفظة "الاستصحاب"؛ وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر. وهو نوعان: الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحبًا للحال، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها. الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبًا ومنسحبًا للماضي، وهو المسمى الاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الحال). شرح القواعد الفقهية ص ٨٧-٨٩، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٥٤.

(٦) كشاف القناع ٣٢٩/٢.

الحالة الثانية: أن يكون له مال.

أي: أنه عُرف بالغنى ثم افتقر، كأن يكون (له ملك ثابت، وعُرف له يسار؛ فادعى تلف ماله، مِن لِص طَرَقه، أو خيانةٍ ممن أودعَه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان كذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس)[١] فإنه يحتاج إلى بينة لإثبات فقره وحاجته حتى يقوم شاهدان أو ثلاثة – على خلاف بين أهل العلم- من عقلاء بني قومه، فيقولون قد أصابت فلانًا فاقة؛ (ولأن الأصل بقاء الغنى، وعدم ما يدعيه، وبراءة الذمة[٢]؛ فلم يُقبل قوله بمجردِه فيما يخالف الأصل)[٣] .

وهل يكفي شاهدان أم لا بد من ثلاثة في إثبات بينة الإعسار؟ وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عُرف بغناه، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو اشتراط ثلاثة شهود في إثبات بينة الإعسار.

وهو قول لبعض الشافعية[٤]، ونص عليه الإمام أحمد- رحمه الله-[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وبه قال ابن خزيمة[٧].

قال الشافعي-رحمه الله-: (فمن أصحابنا من قال الثلاثة في هذه البينة وقيل بل

(١) معالم السنن ٢/٥٨، وينظر شرح السنة ٦/١٢٦، والضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٤.
(٢) (والقاعدة أن الأصل براءة الذمة؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق) شرح القواعد الفقهية ص ١٠٥.
(٣) ينظر معونة أولي النهى ٢/٧٨٨، وكشاف القناع ٢/٣٢٩.
(٤) الحاوي الكبير ١٠/٥٦٠، وشرح النووي على مسلم ٧/١٣٣.
(٥) المغني ١٤/١٢٨.
(٦) انظر: المغني ٩/٣١١، والشرح الكبير ٧/٢٦٨، والإنصاف ٧/٢٦٧-١٣/٢٤١، وكشاف القناع ٢/٣٢٩، ومعونة أولي النهى ٢/٧٨٨، وحاشية النجدي على منتهى الإرادات ١/٥٢٦.
(٧) نيل الأوطار ٤/١٦٩.

ذلك تغليظ)[1].

وقال النووي: (وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا) [2].

وقال المرداوي [3]: (والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب)[4].

وقال ابن قدامة: (وقد نُقل عن أحمد ﷺ في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق... قال أحمد: هكذا جاء الحديث. فظاهر هذا أنه أخذ به)[5].

القول الثاني:

وهو عدم اشتراط الثلاثة، والاكتفاء بشاهدين فقط، كسائر الشهادات، وحملوا الحديث على الندب والاحتياط.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والمذهب عند الشافعية[8]، وبه

(١) حلية العلماء ١٢٨/٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي مات سنة ٨٨٥هـ . البدر الطالع ٤٤٦/١ .

(٤) الإنصاف ٢٦٧/٧-٢٤١/١٣.

(٥) المغني ١٢٨/١٤.

(٦) المختار وشرحه الاختيار ١٤٠/٢، وينظر: الهداية على البداية ٣٤٤/٧، وفتح القدير ٣٤٤/٧، وبدائع الصنائع ٤١٧/٥-٥٠٩.

(٧) وينظر: القوانين الفقهية ص ٢٣٠، وبداية المجتهد ٤٣٨/٤، ومواهب الجليل ٢٠٩/٨، وبلغة السالك ١٢١/٤.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٥٦٠/١٠، والمجموع ١٨١/٦، وروضة الطالبين ٣٧٣/٣، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢، وكنز الراغبين ٤٩٤/٤، وحاشية قليوبي ٤٩٤/٤، وإعانة الطالبين ٦٧/٣.

قال بعض الحنابلة[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

قال الكاساني: (ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال، إلا في الشهادة بالزنا فإنه يشترط فيها عدد الأربعة)[٣].

وقال ابن رشد[٤]: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين) [٥].

وقال النووي: (ويكفي شاهدان كسائر الحقوق وقال الفوراني: يشترط ثلاثة، وهذا شاذ. وفيه حديث في صحيح مسلم وحمله الجمهور على الاستظهار والاحتياط)[٦].

وقال ابن أبي موسى: (ولا يُقبل فيما سوى الأموال والزنى إلا شهادة رجلين حرين مسلمين عدلين)[٧].

وقال ابن قدامة: (وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة، أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان .. والثاني: يُقبل قول اثنين؛ لأن قولهما يُقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله – تعالى- أولى، والخبر إنما ورد في

(١) ينظر: المغني ٣١١/٩، والإنصاف ٢٦٨/٧.
(٢) المحلى ٤٧٦/٨.
(٣) بدائع الصنائع ٤١٧/٥، وينظر الهداية ٣٤٤/٧، وفتح القدير ٣٤٤/٧.
(٤) العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة مات سنة ٥٩٥هـ ينظر: الديباج المذهب ٢٨٤/١، وشجرة النور الزكية ١٤٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، والأعلام ٣٨/٦.
(٥) بداية المجتهد ٤٣٨/٤، وينظر القوانين الفقهية ص ٢٣٠، ومواهب الجليل ٢٠٩/٨، وبلغة السالك ١٢١/٤.
(٦) روضة الطالبين ٣٧٣/٣، وينظر المجموع ١٨١/٦، وإعانة الطالبين ٦٧/٣، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢، وكنز الراغبين ٤٩٤/٤، وحاشية قليوبي ٤٩٤/٤.
(٧) الإرشاد ص ٥٠٦.

حل المسألة فيُقتصر عليه)[1].

وقال ابن حزم: (ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان)[2].

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر:

من السنة المطهرة:

حديث قبيصة بن المخارق المتقدم: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ (ثلاثة)، نص في إرادة العدد ثلاثة، فيُحمل لفظ الحديث على ظاهره، ولا صارف هنا .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه معارض بالنصوص الأخرى الصحيحة التي اكتفت بشهادة رجلين كسائر الشهادات في جميع الأموال، كما أنه يخالف عموم الآيات الكريمة التي وردت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، ولا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فهو من باب التبين والتعرف، والمراد به المبالغة في ثبوت الفاقة؛ وقالوا بأن الثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد؛ إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل.

وليس ثمة حكمة معينة، أو علة ظاهرة لاستثناء الإعسار من حالات الإنسان المختلفة، سواء منها ما تعلق بدمه، أو جسمه، أو عرضه، أو ماله؛ لذلك تقدم عموم

(١) المغني ٩/٣١١.
(٢) المحلى ٨/٤٧٦.

الآيات والأحاديث الأخرى ويحمل هذا الحديث على الاستحباب[١].

الجواب:

يجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أن الآيات والأحاديث الأخرى عامة، وحديث قبيصة خاص، والخاص يقدم على العام.

الثاني: يمنع قياس إثبات الإعسار على سائر الشهادات؛ لورود النص وهو حديث قبيصة ﷺ، ولا مكان للقياس في مورد النص[٢].

وقال ابن القيم: (إذا كان في باب أخذ الزكاة وحِل المسألة يعتبر العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى؛ لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع من أداء الواجب وهنا لئلا يأخذ المحرم) [٣].

المناقشة:

ويُدفع هذا الجواب بثلاثة أمور:

الأول: لا يُسلم لكم بأن الحديث نص صريح في إثبات الإعسار، بل هو نص في حِل المسألة، فيقتصر عليها.

الثاني: لا يلزم من حِل المسألة إثبات الإعسار أمام القاضي.

الثالث: لا يدل لفظ الحديث على الشهادة، وإنما:

١- يحتمل الإثبات.

---

(١) المغني ٣١١/٩، والإنصاف ٢٦٨/٧، وشرح السنة ١٢٦/٦، وعون المعبود ٣٦/٥، وإكمال إكمال المعلم ٥٢٣/٣، وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ص ٢٤٤، والقضاء والإثبات في الفقه الإسلامي ص ٢٣٧.

(٢) ينظر : طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص ١٢٩.

(٣) الطرق الحكمية ٢٣٨/١.

٢- ويحتمل أيضًا أن يقوم الثلاثة بتعريف حال الشخص وإظهار الفاقة والعسر الذي أصابه؛ ويعللون السبب الذي يبرر لهم الطلب والمسألة.

والقاعدة: أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالنظر:

من القياس:

فقاسوها على سائر الشهادات[٢] بخلاف شهادة الزنا؛ (لأن قولهما– الشاهدان– يُقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين؛ المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله– تعالى– أولى)[٣]؛ لأن حقوق الله – تعالى– مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشَّاحة.

وقالوا بأن حديث قبيصة وَرَدَ في حِلِ المسألة فيُقتصرُ عليه، وهو محمول على الاحتياط[٤].

الترجيح:

يظهر مما تقدم– والله أعلم– أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن البينة في إثبات الإعسار والفاقة، لا تفتقر إلى ثلاثة شهود؛ بل يكتفى فيها بشاهدين اثنين فقط، كسائر الشهادات، سوى شهادة الزنا، فلا بد فيها من أربعة شهود، وذلك جمعاً بين الأدلة، والقاعدة: أن إعمال الدليل أولى من إهماله، والجمع أول ما يصار إليه، وأنه لا مدخل للثلاثة في الشهادة، وأن الثلاثة محمولة على الندب والاستحباب، مبالغة

(١) ينظر : وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها.
(٢) ينظر: عون المعبود ٣٦/٥.
(٣) المغني ٣١١/٩.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/٣، وإعانة الطالبين ٦٧/٣، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢، والمغني ٣١١/٩، والإنصاف ٢٦٨/٢.

في ثبوت الفاقة، (ولعل الظاهر من التقييد بثلاثة وأنهم من قومه لدفع توهم ما قد يصيب قومه من المعرة بأنه غني ثم يسأل الناس؛ ولمراعاة الحالة الاجتماعية التي كان يتمتع بها المشهود عليه، وأنه معروف بالغنى والمال، فانتقاله إلى الطلب والسؤال يعرضه للذم والقدح بألسنة حداد، واتهامه بالجشع والطمع، مما يوجب منع الناس من إعطائه شيئاً؛ لذلك قال النبي ﷺ من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، كطول جوار، أو مخالطة، أو نحو ذلك، والشهادة لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر من حاله الغنى واقتناء المال ثم ادعى خلاف الظاهر)[1] فيُكتفى فيه بشاهدين اثنين وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولما ورد خبر قبيصة في حِلِ المسألة، فيقتصر عليها. -والله تعالى أعلم-.

* * *

(١) ينظر: وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها بتصرف يسير.

المبحث الرابع
مَنْ أصابته جائِحة

تعريفها:

الجائحة مأخوذة من الجَوح، وأصل الجوح (الاستئصال، جُحُتُ الشيء أجوحه، ومنه الجائحة: وهي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ، أو فتنة. يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم)[1].

وقال في النهاية: (الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة؛ جائحة، والجمع جوائح) [2].

أنواع الجوائح[3]:

الجائحة نوعان:

النوع الأول:

جائحة لا دخل للآدمي فيها،كالآفة السماوية أو الأرضية: كالبرد، والبَرَد، والجليد والصاعقة، والريح، والغبار، والحر، والقحط، والعطش، والسيل يغرق المتاع، والنار تحرقه، والجراد، والفأرة، والدود، والسُم،وغير ذلك.

(وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها)[4].

النوع الثاني:

جائحة من قِبَل الآدمي: كفعل الجيش، والسارق.

واختلف العلماء في تحديد الجائحة:

---

(١) الصحاح ٣٢٤/١ مادة (جوح).
(٢) النهاية ٣١٢/١.
(٣) ينظر أحكام تلف الأموال ص ٣٢٥ وما بعدها.
(٤) معالم السنن ٥٧/٢.

أولاً:

اتفق جمهور الفقهاء[١] من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الآفة السماوية، أو الأرضية التي لا دخل للآدمي فيها، أنها جائحة.

قال ابن رشد- رحمه الله-: (وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل: البرد والقحط وضده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة)[٢] .

وقال في المجموع: (وجماع الجوائح:كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها، بغير جناية آدمي)[٣].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-: (الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها: كالريح، والبرد، والجراد والعطش)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (فالجائحة: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد. مثل: الريح، والبرد، والحر، والجليد، والصاعقة ونحو ذلك)[٥].

وبه قال الشوكاني[٦] -رحمه الله تعالى- [٧].

ثانيًا:

اختلفوا فيما كان من صنع الآدمي، هل يكون جائحة أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن ما كان من صنع الآدمي كالجيش والسارق يكون جائحة؛ (تشبيهًا بالآفة

---

(١) لم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة ، وكذلك قال صاحب كتاب الجوائح وأحكامها .

(٢) بداية المجتهد ٣٦٠/٣.

(٣) المجموع ١٠٤/١٢، وينظر الأم ٧١/٣.

(٤) المغني ١٧٩/٦، وينظر كشاف القناع ٣٣٢/٣، الإنصاف ٢٠١/١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن مات سنة ١٢٥٠هـ . ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام ٢٩٨/٦.

(٧) نيل الأوطار ١٧٧/٥.

السماوية)[1].

وهو قول لبعض المالكية، وبه قال الإمام الشافعي- رحمه الله- [2]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[3]، قال عنه ابن تيمية: (وهو قياس أصول المذهب)[4].

قال ابن رشد: (وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة، وبعض لم يره جائحة..)[5].

وفي المدونة: (وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم[6]: ولو أن سارقًا سرقها أيضًا كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع[7]: ليست السرقة بجائحة)[8] .

ومن قال من المالكية بكون الجيش والسارق جائحة قيد ذلك بأمور وهي:

١- أن لا يُعرف من الجيش أحد.

٢- أن يكون ممن لا تناله الأحكام.

٣- أن يكون معسرًا ولا يرجى يساره عن قرب.

أما لو عُرف من الجيش أحد، وكانت تناله الأحكام، وهو موسر، أو يرجى يساره عن قرب؛ ضَمِنَ وهو ظاهر المدونة [9].

---

(١) السابق: ١٧٧/٥.

(٢) الأم ٧٢/٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٩٧/١٢، والفروع ٥٨/٤، والإنصاف ٢٠٢/١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(٥) بداية المجتهد ٣٦٠/٣، وينظر: التاج والإكليل ٤٦٣/٦.

(٦) هو: محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان، أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم. مات سنة ٣٥٥هـ . ينظر: الديباج المذهب ٢٤٨/١ .

(٧) هو: عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ أبو محمد صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده مات سنة ١٨٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ١٣١/١، وطبقات الفقهاء ١٥٢/١.

(٨) المدونة ٥٩١/٣.

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، وسند المالكية في إسقاط الضمان؛ كونه غير معين، ولا يُعلم، ولا يستطاع دفعه، فكان كالجراد. ينظر: التاج والإكليل ٤٦٤/٦.

وقال أيضًا: (ومحل كون السارق المعين الموسر، أو المرجو اليسار عن قرب، إذا كانت تناله الأحكام، وإلا كان جائحة اتفاقًا)[١].

وقال ابن قدامة: (إلا أن في إحراق اللصوص، ونهب العساكر، والحرامية فيه وجهين)[٢].

القول الثاني:

أن ما كان من صنع الآدمي كالجيش والسارق لا يكون جائحة.

وبه قال ابن نافع من المالكية[٣]، وأحد وجهي الحنابلة، وهو المذهب عندهم.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم– : أن الجائحة تكون في الآفة السماوية أو الأرضية، أو من فعل الآدمي كالجيش والسارق؛ إذا لم يُعلم السارق أو أحد من الجيش يمكن تضمينه؛ (لأن المأخذ هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلمًا، و لم يمكن تضمينهم: فهم بمنزلة البرد في المعنى)[٤].

فإذا أمكن تضمين أحد من الناس لم تعد جائحة، وإذا لم يمكن تضمين أحد كانت جائحة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [٥].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول النبي ﷺ من حديث قبيصة بن المخارق: (**ورجل اجتاحته جائحة فحلت**

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤.

(٢) الشرح الكبير ١٩٧/١٢.

(٣) المدونة ٥٩١/٣، واستصوب ابن يونس قول ابن القاسم؛ لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد، ينظر: التاج والإكليل ٤٦٣/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠، وينظر أحكام تلف الأموال ص ٣٢٥-٣٢٧.

(٥) أحكام تلف الأموال ص ٣٢٧.

له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش) الحديث[1].

وجه الدلالة:

أن لفظ جائحة عام لم يخصص بما يدل على أن الجائحة المقصودة هنا هي: الجائحة السماوية، دون فعل الآدمي، فيبقى العام على عمومه حتى يخصص بدليل، ولا دليل هنا، فيشمل الجائحة السماوية والأرضية، سواء كانت من فعل الآدمي أو لا.

٢- قول النبي ﷺ: **(فصبحهم الجيش فاجتاحهم)**[2].

٣- وقوله ﷺ: **(سألته أن لا يبعث على أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحهم)**[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

وصف النبي ﷺ الجيش بأنه صبَّح القوم واجتاحهم، وكذلك العدو، وفعل الجيش والعدو ليس بآفة سماوية، بل هو من فعل الآدمي، فدل على أن فعل الآدمي يعتبر جائحة.

قال ابن حجر: (فاجتاحهم: بجيم ثم حاء مهملة. أي: استأصلهم، من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته، والاسم الجائحة، وهي: الهلاك، وأطلقت على الآفة؛ لأنها مهلكة)[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، ص ١٢٤٣ برقم ٦٤٨٢، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: شفقته - صلى الله عليه وسلم- على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ص ٩٣٨ برقم ٢٢٨٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٥/٨ برقم ٢٢١٨٦ ، وأخرجه ابن ماجه ١٣٠٣/٢ كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن برقم ٣٩٥١ كلاهما عن معاذ، وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة ٣٠٢/٣ برقم ١٧٢٤، وللحديث شواهد كثيرة بغير لفظ الاجتياح منها في مسلم ص ١١٥٨ ،كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم ٢٨٩٠، والترمذي / تحفة ٣٣٠/٦ كتاب: الفتن، باب: سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الفتح ٣٢٤/١١.

٤- قول ابن الأثير[١] المتقدم بقوله: (وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة).

فمن أصابته جائحة، سماوية كانت أو أرضية، أو كانت من فعل آدمي بالشروط المتقدمة، فإنه تحل له المسألة، ولا يحتاج فيها إلى بينة؛ لأنها من الأمر الواضح الظاهر الذي غالباً لا يخفى على أحد.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: (لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله، ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات، ولا في الغرم؛ لأن هذه مواضع ضرورات، وليس فيها كبير سقاطة مروءة)[٢].

وقال الخطابي[٣] - رحمه الله-: (الجائحة في غالب العرف هي: ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها؛ فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلّت له المسألة)[٤].

وجاء في شرح حديث قبيصة المتقدم: (ولم يشترط ذلك- طلب الشهود- في الجائحة لشهرتها .. وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالملأ أنه إن كانت جائحته معلومة، وإلا كُلِّف الإثبات ولم تنفعه دعواه)[٥].

وجاء أيضا: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته)[٦].

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري الفقيه المحدث مات سنة ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٦٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ .

(٢) الأم ٢٩٩/٦.

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف، مات سنة ٣٨٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٤) معالم السنن ٥٧/٢.

(٥) إكمال إكمال المعلم ٥٢٣/٣.

(٦) ينظر: عون المعبود ٣٦/٥.

وحِل المسألة هنا ليس على إطلاقه، بل ما يقوم بحاله ويسد خلته، ثم يُمسِك، والسداد والخلة بمعنى واحد[1].

فأبيحت له المسألة في الجائحة حتى إصابة القوام من العيش بما يحقق كفايته وكفاية عياله، ومن كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله، فقد أصاب قوامًا من عيش وذلك معتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم يُحمل عليه سائر الناس مع اختلاف أحوالهم[2]. والله أعلم.

* * *

(١) وهو: ما يغني من الشيء، وما تُسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة. شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧، وينظر: النهاية ٣٥٣/٢، وينظر في هذا الضابط: الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٠.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٢٨/٩، ومعالم السنن ٥٨/٢.

المبحث الخامس
سؤال القرض أو العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء

سؤال القرض[١]:

ذكر الفقهاء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣]، أن الأصل في القرض الندب[٤] ، ونص الحنابلة[٥] – رحمهم الله–: أنه لا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض، نص عليهما.

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: (**استقرض رسول الله ﷺ سِنا**[٦] **فأعطى سنا فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء**)[٧].

٢- عن عبد الله[٨] بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: (**استقرض مِنِّي النبي ﷺ**

(١) القرض لغة: القطع، وقال ابن فارس: والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٧١ مادة (قرض)، الصحاح ١/٨٦١ مادة (قرض).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٦٠، وجواهر الإكليل ٢/١٣٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٣.

(٤) (أي: والقرض مندوب إليه في حق المُقرِض؛ لما فيه من الأجر العظيم، قال الوزير – ابن هبيرة– وغيره : اتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة). حاشية الروض المربع ٥/٣٧، وينظر: الإفصاح ١/٣٠٠.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٤، والمغني ٦/٤٣٠، وكشاف القناع ٢/٣١٥، ومعونة أولي النهى ٢/٧٨٢، وزاد المستقنع ٥/٣٥٨.

(٦) سنا: أي: جملا له سن معين . تحفة الأحوذي ٤/٤٥٤.

(٧) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه ص ٦٥٤ برقم ١٢١.

(٨) هو: عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو، وقيل حذيفة بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن المكي، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور. ينظر: الإصابة ٤/٦٨، تهذيب التهذيب ٢/٣٣١.

أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك؛ إنما جزاء السلف الحمد والأداء)[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

استقرض النبي ﷺ من غيره؛ فدل على أن القرض مباح للمقترض لا كراهة فيه؛ لفعل النبي ﷺ ، ولو كان مكروهًا لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه، وهذا ليس من المسألة المذمومة؛ لأنه يأخذه بِعِوَضِه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته[2].

قال النووي- رحمه الله-: (ففي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدَّين)[3].

وقال ابن أبي موسى[4]: (وليس القرض من المسألة التي لا تحل)[5] .

وقال ابن قدامة: (وليس بمكروه في حق المقْرَضِ. قال أحمد: ليس القرض من المسألة؛ يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض)[6].

وقال الحِجّاوي[7]: (وهو مباح للمقترِض وليس من المسألة المكروهة)[8].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٥٢٤ برقم ١٦٤١٠، والنسائي ٧/٣١٤ كتاب: البيوع، باب: الاستقراض برقم ٤٦٨٣، وابن ماجة ٢/٨٠٩ ،كتاب: الصدقات، باب: حُسن القضاء برقم ٢٤٢٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/٢٢٤ برقم ١٣٨٨.

(٢) انظر: المغني ٦/٤٣٠، وكشاف القناع ٣/٣٦٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/٣٧. قال ابن الأثير: ويريد به ما استُدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دَين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه. النهاية ٣/٣٦٣، وينظر فتح الباري ٢/٣٧١، وحاشية السندي على النسائي ٣/٥٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، عالي القدر ، سامي الذكر ، صنف الإرشاد في المذهب- الحنبلي- مات سنة ٤٢٨هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٥٦.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٤.

(٦) المغني ٦/٤٣٠.

(٧) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين مفتي الحنابلة، وشيخ الإسلام فيها، مات سنة ٩٦٨هـ . شذرات الذهب ٨/٣٢٧، الأعلام ٧/٣٢٠.

(٨) زاد المستقنع ٥/٣٥٨.

وقال الشوكاني – رحمه الله–: (وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طَالِبِه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ)[١].

يظهر مما تقدم: أن سؤال القرض جائز؛ لِفِعلِه – عليه الصلاة والسلام–، ولكن ينبغي لمن أراد أن يقترض مراعاة أن يكون القرض لحاجة[٢]، وأن يعلم مِن نفسِه أنه قادر وعازم على السداد في وقته، وإن استطاع أن يتعفف فهو أفضل؛ لكي لا يشغل ذمته بما هو فوق طاقته، ومِن دعاء النبي ﷺ: (**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**)[٣]. والله أعلم.

مسألة الاستعارة[٤]:

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٩/٥.

(٢) وكم من إنسان اقترض لغير حاجة وأشغل ذمته بالأموال الطائلة، لشراء بعض الكماليات التي هي من التحسينيات، التي لا يترتب على فقدانها كبير حرج أو مشقة أو إخلال بمصلحة دينية أو دنيوية، ثم طفق يقترض ليسدد قرضاً ، وكما قيل عن الدَين: هَمٌ بالليل وذُل بالنهار. (وقيد ابن بطال ذلك –يعني الدين– باليسير .. ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثرة الدين خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه). طرح التثريب ٩٨٨/٣.

(٣) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام ص ١٧٠برقم ٨٣٢ واللفظ له، ومسلم، كتاب: المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة ص ٢٣٤ برقم ٥٨٩.

(٤) العاريَّةُ: بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل، وسميت عارية، لتعريها عن العوض. التعريفات ص ١٤٦، أنيس الفقهاء ص ٢٥١. وقال الجوهري: (كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، يقال: هم يتعورون العواريَّ بينهم ، واستعاره ثوبًا فأعاره إياه). الصحاح ٦١٧/١، وينظر النهاية ٣٢٠/٣. (وقيل هذا لا يصح من حيث الاشتقاق، فإن العارية من الواو بدلالة تعاورنا، والعار من الياء، لقولهم عيّرته بكذا) مفردات الراغب ص ٣٩٤. وجاء في اللسان: (والعارية والعارة: ماتداولوه بينهم، والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أُعيره إعارة وعارة) لسان العرب ٦١٧/٤ مادة=

ذكر الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أنها جائزة ، ومندوب إليها؛ لأنها نوع إحسان، وهي من المعروف؛ وكل معروف صدقة[٥]، ونص الحنابلة[٦] على جواز سؤال العارية، وأنه لا بأس بها، وهي ليست من المسألة المذمومة.

الأدلة: استدلوا لذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- عن قتادة قال: (سمعت أنسًا يقول: كان فزع[٧] بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة[٨] يقال له المندوب..)[٩].

=(عور). وقال الحافظ: (قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه سمي العيار؛ لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسي: هي من التعاور والتناوب، وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتُعُقِّبَ بوقوعها من الشارع، ولا عار في فعله، وهذا التعقيب وإن كان صحيحًا في نفسه؛ لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز) أهـ ينظر: الفتح ٢٨٥/٥.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ٣/٩، والاختيار ٥٥/٣، وتكملة البحر الرائق ٤٧٦/٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٩٧/٧، والتاج والإكليل ٢٩٧/٧، وجواهر الإكليل ٢١٧/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٠/٢، والحاوي الكبير ١١٥/٧، وشرح النووي على مسلم ٦٨/١٥.

(٤) المغني ٣٤٠/٧.

(٥) وهي: تُندب في حق المعير، واستدلوا لذلك بعمومات، كقوله – تعالى-: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ [المائدة من الآية:٢] والعارية من البر، وقوله- تعالى-: ﴿ **۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ** ﴾ [النساء من الآية:١١٤] والعارية من المعروف، وقوله- تعالى-: ﴿ **وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧** ﴾ [الماعون:٧]؛ لأن الله– تعالى- قد ذم على منع الماعون، وهو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. ونقل القرطبي عن ابن عباس: الماعون العارية. وقالوا بأن الأمة أجمعت على جوازها. يُنظر: تكملة رد المحتار ٥٠٩/١٢، وتفسير القرطبي ١٩٦/٢٠، والحاوي الكبير ١١٥/٧، والمغني ٣٤٠/٧.

(٦) كشاف القناع ٣١٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/١، والآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٧) الفزع: الخوف في الأصل، فوُضِع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن مَنْ شأنُه الإغاثة والدفع عن الحريم: مُرَاقِبُ حَذِرٌ. النهاية ٤٤٣/٣.

(٨) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة ٥٠ أو ٥١هـ . الإصابة ٥٠٢/٢.

(٩) البخاري، كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس ص ٤٩٦ برقم ٢٦٢٧ واللفظ له، ومسلم كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب ص ٩٤٥ برقم ٢٣٠٧.

٢- عن صفوان بن أمية[١] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ **استعار منه أدرعًا**[٢] **يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة**[٣])[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

باشر النبي ﷺ الاستعارة؛ فلو كان العار في طلب العارية لما باشرها؛ فإن النبي عليه السلام موصوف بالأخلاق المهذبة، والمكرمة، والنعوت المعظمة[٥].

قال النووي – رحمه الله-: (وفيه جواز العارية)[٦].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد: في الرجل يستعير الشيء؛ أنه ليس من المسألة[٧].

مسألة شرب الماء:

ذكر فقهاء الحنابلة أنه لا بأس بمسألة شرب الماء ونص عليه[٨]، وهو أن يقول المرء

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، حضر وقعة حنين قبل أن يُسلم، ثم أسلم مات سنة ٤١، وقيل ٤٢هـ. ينظر: الإصابة ٣٤٩/٣.

(٢) الدِّرْعُ : لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث، والجمع في القليل: أدرُعٌ، وأدراعٌ، وفي الكثير: دروعٌ. ينظر: لسان العرب ٨١/٨ مادة (درع).

(٣) اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزاء العارية بالاستعمال غير مضمون على المستعير، واختلفوا في تلف عينها أن يكون مضمونًا على المستعير على أقوال منها: ١- أنها مضمونة، سواء تلفت بفعل آدمي، أو بجائحة سماوية تعدى فيها المستعير أو لم يتعدى، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقال ابن المنذر: عليه الإجماع. ٢- أنها غير مضمونة عليه إلا بالتعدي، وبه قال الحنفية. ٣- إن كان مما يخفى هلاكه ضمن، وإن كان مما يظهر هلاكه لم يضمن، إلا أن يأتي ببينة أن ذلك هلك بغير سببه، وهو قول المالكية. ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/٨، ومواهب الجليل ٢٩٩/٧، والتاج والإكليل ٢٩٩/٧، وجواهر الإكليل ٢١٨/٢، والحاوي الكبير ١١٨/٧، وروضة الطالبين ٧٧/٤، والمغني ٣٤١/٧، والإجماع ص ١٤٨.

(٤) أبو داود (عون) كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية ٣٤٤/٩ برقم ٣٥٥٧، والحاكم ٥٤/٢ برقم ٢٣٠٠ وله شاهد عن ابن عباس في ٥٤/٢ برقم ٢٣٠١ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال في التلخيص: على شرط مسلم.

(٥) أنيس الفقهاء ص ٢٥٣، وينظر فتح القدير ٣/٩، وتكملة البحر الرائق ٤٧٦/٧.

(٦) شرح النووي على مسلم ٦٨/١٥.

(٧) الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٤٣١/١، وكشاف القناع ٣١٥/٢، والآداب الشرعية ١٩٧/٣.

لصاحبه أو لمن بجواره اسقني ماءً.

الأدلة: استدلوا لذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- حديث جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، **فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذاً**[(١)]**؟ قال: بلى ...)** الحديث[(٢)] .

٢- حديث سلمة بن المحبق ﷺ[(٣)] **(أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها)**[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ استسقى[(٥)] وطلب الماء من غيره، ولو كان ذلك من المسألة المذمومة لما فعله ﷺ ولقَامَ وشرب بنفسه، فدل على أن ذلك من الأمر اليسير المعفو عنه، ولا يدخل في السؤال المذموم .

وسُئل الإمام أحمد – رحمه الله– عن الرجل يكون عطشانًا فلا يستسقي، وأظنه

(١) وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك. يقال: نبذتُ التمر، والعنب، إذا تركتُ عليه الماء ليصير نبيذاً، فصُرِفَ من مفعول إلى فعيل. وانتَبَذْتُه: اتخذْتُه نبيذاً. وسواء كان مسكراً أو غير مسكِر فإنه يُقال له نبيذٌ. ويقال للخمر المعتَصَر من العنب نبيذٌ. كما يقال للنبيذ خمرٌ. النهاية ٥/٧.

(٢) مسلم، كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء ص ٨٣٥ برقم ٢٠١١.

(٣) سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل اسم المحبق صخر ، وقيل ربيعة، والأشهر فيه فتح الباء، يكنى أبا سنان، له رواية. ينظر: الإصابة ١٢٨/٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده أحمد ٣٨٩/٥ برقم ١٥٩٠٩ و ٢٤٤/٧ برقم ٢٠٠٨١ كلاهما عن سلمة بن المحبق ،أبو داود (عون) ١٢٢/١١ ،كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة برقم ٤١١٩، والنسائي ١٧٢/٧، كتاب: الفرع والعتيرة باب: جلود الميتة برقم ٤٢٤٤. وحسّن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح ١٥٨/١ برقم ٥١١.

(٥) وهو استفعال من طلب السقيا، واستقيت فلانًا إذا طلبت أن يسقيك. ينظر: النهاية ٣٨١/٢.

قال في الورع، ما يكون ؟ قال: أحمق[١].

أما سؤال اليسير التافه كشسع[٢] النعل أو الحذاء: فقد قال بجوازها بعض الشافعية، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

جاء في نهاية المحتاج: (ومعلوم أن سؤال ما اعتِيد سؤاله من الأصدقاء ونحوهم، مما لا يشك في رضا باذِلِه، وإن علم غنى آخذه لا حرمة فيه، ولو على الغني؛ لاعتياد المسامحة به)[٣].

وفي فتح العلام: (وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء: كقلم وسواك وإلا فلا حرمة مطلقاً في سؤاله)[٤] .

وعن الإمام أحمد روايات ثلاث، وهي:

الرواية الأولى: نقل أبو طالب[٥] عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف[٦] الشسع ؟ قال: لقد شدّدتَ، وقال عبد الله كأنه لم يره مسألة[٧].

الرواية الثانية: نقل حرب[٨] ويعقوب[٩] عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع

(١) الآداب الشرعية ١٩٧/٣، والفروع ٤٥٢/٢، وكشاف القناع ٣١٥/٢.

(٢) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدخل بين الأصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يُعقد فيه الشسع. النهاية ٤٧٢/٢.

(٣) نهاية المحتاج ١٧٢/٦.

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢١٩/٣.

(٥) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، مات سنة ٢٤٤هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ٤٠/١.

(٦) الإسكاف: الخرَّاز ، والجمع أساكفة، ويقال هو عند العرب كل صانع. المصباح المنير ص ٢٨٢. قال الجوهري: وقول من قال: كل صانع عند العرب أسكاف فغير معروف. الصحاح ١٠٥٣/٢. وقال الفيروز أبادي: أو الإسكاف: كل صانع سوى الخفّاف ؛ فإنه الأسكف ، أو الإسكاف : النجار، وكل صانع بحديدة . القاموس المحيط ٢٠٦/٣.

(٧) الآداب الشرعية ١٩٧/٣، وينظر الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٦.

(٨) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني أبو محمد قال عنه الخلال : رجل جليل ، وكان رجلاً فقيه البلد. طبقات الحنابلة ١٣٦/١.

(٩) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان. أبو يوسف، كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان. ينظر: طبقات الحنابلة. ٣٧١/١.

لِنعلِه فكأنه لم يُرخِّص في شيء منه، قال يعقوب: فكأنه كرهه؛ فلم يرخص في شيء منه[١].

الرواية الثالثة: قال الفضل بن زياد[٢]، وإبراهيم بن هانيء[٣]: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع[٤].

فظهر من هذا: أن مسألة الشيء اليسير كالشسع وشبهه: هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟ فيه روايات[٥].

قال ابن مفلح[٦] : (وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه ؟ فيه روايتان)[٧] .

وقال المرداوي: (إحداهما يرخص فيه (قلت) : وهو الصواب؛ لأن العادة جارية بذلك، والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره، وهي بعيدة فيما يظهر)[٨].

وقال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه، ويرى عنده ما يعجبه، الدابة، ونحو ذلك فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول

---

(١) الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٢) هو: الفضل بن زياد أبو العباس القطان، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد . ينظر: طبقات الحنابلة ٢٣٥/١.

(٣) هو: إبراهيم بن هانيء، أبو إسحاق النيسابوري، نقل– عن أحمد– مسائل كثيرة، وكان ورعًا صالحًا صبورًا على الفقر. مات سنة ٢٦٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٩٢/١.

(٤) الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٥) المرجع السابق .

(٦) هو: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي مات سنة ٧٦٣هـ . ينظر: كشف الظنون ٤٢/١.

(٧) الفروع ٤٥٢/٢. بل فيها ثلاث روايات كما تقدم من قوله في الآداب الشرعية، وكأنه قال : روايتين على الإجمال، وثلاث على التفصيل، فيكون قد حمل لفظ الكراهة على التحريم أيضًا في قوله: روايتان. ومن عبارات السلف – رحمهم الله– أنهم يطلقون لفظ الكراهة ويريدون به التحريم، قال ابن كثير في تفسيره ١٦٢/٢: (والسلف يُطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا، – والله أعلم–). ويُنظر: طرح التثريب ٨٢٥/٣.

(٨) تصحيح الفروع ٤٥٢/٢، وينظر الإنصاف ٢٢٢/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/١.

يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، و لم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة قد أتت النبي ﷺ وسألته[١]، ونقل عنه يعقوب وإبراهيم ابن هانيء والفضل نحو ذلك[٢].

وسأله محمد بن موسى[٣] ربما اشتريت الشيء فأقول أرجح لي[٤]؟ فقال: هذه مسألة: لا تعجبني.

ونقل ابن منصور[٥]: يُكره، واختار صاحب المحرر: أنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فتصير ثمنًا لا هبة[٦].

---

(١) عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادمًا ... أخرجه مسلم،كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ص ١٠٨٨ برقم ٢٧١٣.

(٢) الآداب الشرعية ١٩٧/٣، والفروع٤٥١/٢، وكشاف القناع٣١٥/٢، والضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٢٥.

(٣) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه. طبقات الحنابلة ٢٩٨/١.

(٤) لعلهم يريدون أرجح لي أي : سؤال الزيادة من البائع بعد تمام الوزن، كما يُعبر عنها في زماننا بالوَصاية، وهذه مسألة فيها نوع دناءة وذِلّة، بخلاف مساومة المشتري للبائع ومفاصلته وطلبه إنقاص السعر؛ لأن بعض أصحاب المحلات في عصرنا قد أصيبوا بالجشع، واعتادوا الزيادة في السعر حتى يطلبهم المشتري التخفيض، بل يرى بعض البائعين أن من السذاجة عدم المفاصلة في السعر، ومن لم يسألهم المراعاة والتخفيض كان صيداً ثميناً لهم والله المستعان، ويمكننا القول بأن الأصل في البيع المماكسة والتفاوض على الثمن، لا سيما لمن كان لا يعرف الأسعار، وتصور ذلك في مسألة بيع المسترسل حيث قال النبي ﷺ للرجل الذي خشي الخداع في البيع أن يقول: لا خلابة، أي: لا خديعة، ويحتمل كون الخديعة هنا في البيع، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، وكان الناس في ذلك الزمان إخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم، فإذا علموا أنه ليس من ذوي البصائر في البيع والشراء؛ قاموا بمراعاته، ويرون له كما يرون لأنفسهم، ويبيعونه بسعر السوق كما يبيعون سائر الناس. ينظر: البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع ص ٣٩٩ برقم ٢١١٧، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع ص ٦٢١ برقم ١٥٣٣، وانظر: القوانين الفقهية ص ١٩٨، وفتح الباري ٣٩٦/٤، وشرح النووي على مسلم ٧٧/١٠، وحاشية السندي على النسائي ٢٥٢/٧، والفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ١٢٦.

(٥) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالمًا فقيهًا . مات سنة ٢٥١هـ ينظر:طبقات الحنابلة ١٠٦/١.

(٦) الفروع ٤٥١/٢، وكشاف القناع ٣١٥/٢.

يتبين مما تقدم: أن سؤال القرض، والعارية، وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء لا بأس به؛ وكذلك سؤال اليسير كالسواك، أو سؤال الأخ لأخيه، أو الولد لأبيه، لما تقدم من الأدلة وأقوال الأئمة.

فالنبي ﷺ قد اقترض من غيره؛ ولو كان به بأس أو نوع مذلة لما فعله- عليه الصلاة والسلام-، والعارية كذلك قد باشر فعلها- عليه الصلاة والسلام-، وفيهما التعاون الواضح بين المجتمع، بل قد ذم الله- سبحانه وتعالى- الذين يمنعون الماعون.

لكن التعفف عن ذلك كلِّهِ لمن استطاع أفضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بعد إيراده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ("**اليد العليا خير من اليد السفلى**" : وقد روي فيه زيادات مثل قوله: "إن خيرًا لك أن لا تأخذ من أحد شيئاً"، لكن يُنظر في إسناده[1]، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقًا)[2].

* * *

(١) بحثت عن هذه الزيادة و لم أقف عليها.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٥.

المبحث السادس
سؤال ابن السبيل

تعريف ابن السبيل:

السبيل: (الطريق الذي فيه سهولة ، وجمعه: سُبل، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نُسِب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يُتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرًا)[١]. وهو (يُذكر ويؤنث)[٢].

وقال ابن الأثير: (وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سُمي ابناً لها؛ لملازمته إياها)[٣].

والمراد بابن السبيل عند الفقهاء ما يلي:

ابن السبيل عند الحنفية:

هو: المنقطع عن ماله ، وأُلحق به كل من هو غائب عن ماله؛ وإن كان في بلده ولا يقدر عليه؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجدت لأنه فقير بدناً وإن كان غنياً ظاهراً[٤].

وقالوا بأنه (لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته – يعني من الزكاة – والأولى أن يستقرض إن قدِر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء)[٥] و(الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة)[٦].

---

(١) مفردات الراغب ص ٢٥٠.
(٢) الصحاح ١٢٨٩/٢ مادة (سبل).
(٣) النهاية ٣٣٩/٣.
(٤) ينظر فتح القدير ٢٦٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣، والفتاوى الهندية ١٨٨/١.
(٥) فتح القدير ٢٦٩/٢.
(٦) الفتاوى الهندية ١٨٨/١.

ابن السبيل عند المالكية:

هو: الغريب الذي سافر في طاعة ، سواء كان غنيًّا أو فقيراً في بلده، بخلاف من سافر في معصية، كأن يريد قتل نفس، أو هتْك حرمة، ولا يعطى وإن خِيف عليه الموت إلا أن يتوب، وقيل إذا خِيف عليه الموت فإنه يعطى ، ولو لم يتب، لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن[1].

(والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده)[2].

وقال مالك: إن وجد ابن السبيل مسلفاً فلا يُعطى، بشرط أن يكون غنياً ببلده، فإن وجد مسلفاً وهو غني ببلده فقد انتفى أحدهما ، وينتفي الحكم وهو الأخذ من الزكاة، وقال ابن القاسم: يُعطى[3].

وقيل بأنه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف إذا كان غنيا ببلده؛ ولأنه لا يلزمه أن يشغل ذمته، وربما لا يقدر على إبرائها، فكيف ندخله تحت منة أحد من الناس وقد وجد منة الله ونعمته[4].

ابن السبيل عند الشافعية:

هو: المسافر في غير معصية، فيعطى إن كان في سفر طاعة، أو في سفر مباح: كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح، وفي سفر النزهة وجهان؛ لأنه ضرب من الفضول، والأصح عندهم أنه يعطى، فيعطى من لا مال له أصلاً، وكذا من له مال في غير بلده، وإن وجد من يُقرِضه[5].

---

(١) ينظر القوانين الفقهية ص ٨٣، وبداية المجتهد ١٢٤/٢، وحاشية الدسوقي ١٠٨/٢.
(٢) المدونة ٣٤٦/١.
(٣) ينظر: التاج والإكليل ٢٣٤/٣، وحاشية الدسوقي ١٠٨/٢.
(٤) ينظر: المنتقى ٢٤١/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/٢.
(٥) ينظر الأم ٩٨/٢، وروضة الطالبين ١٨٤/٢، وكنز الراغبين ٣١٠/٣، ومغني المحتاج ١٤٨/٣، والحاوي الكبير ٥١٣/٨.

ابن السبيل عند الحنابلة:

هو: المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرَّم وتاب، لا في سفر مكروه أو سفر نزهة، ويعطى ولو وجد من يقرضه، الحد الذي يُبَّلغه بلده، أو نهاية مقصده وعودته إليها، بخلاف المنشئ للسفر من بلده فلا يعد ابناً للسبيل؛ لأن السبيل الطريق ، وابنها: يكون ملازماً لها كائناً فيها، والقاطن ببلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر[1].

يظهر مما تقدم ما يلي:

أولاً:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله، وعدَّ الإمام مالك- رحمه الله- الحاج ابنًا للسبيل.

إلا أن الحنفية ألحقوا به كل غائب عن ماله؛ وإن كان في بلده ولا يقدر عليه.

ونُوقش هذا بأن (السبيل : هو الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر ولا له حكم السفر)[2].

ثانياً:

اشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن يكون سفره في طاعة، أما من سافر في معصية فلا يُعطى إلا أن يتوب، وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، وقال بعض المالكية يعطى ولو لم يتب.

ثالثاً:

من سافر سفراً مباحاً فإنه يُعطى عند الشافعية على الصحيح، وبه قال الحنابلة.

---

(١) ينظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٢٢/١، والمحرر ٣١٤/١، والإنصاف ٢٥٢/٧، والفروع ٤٧٢/٢الكافي ٢٠٢/٢.

(٢) الكافي ٢٠٢/٢.

وأما سفر النـــزهة فيعطى فيه على الصحيح عند الشافعية، بخلاف الحنابلة.

رابعاً:

اتفق الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يلزم ابن السبيل الاستقراض، واستحب الحنفية له ذلك.

خامساً:

اتفق الفقهاء على أن المجتاز[١] من بلد إلى آخر يكون ابناً للسبيل، واختلفوا فـــيمن أنشأ سفراً، فقال أبو حنيفة، ومالك، والحنابلة[٢] أنه ليس ابناً للسبيل، وقال الـــشافعية بأن المنشيء للسفر هو ابن السبيل أيضاً [٣].

قال ابن هبيرة [٤] رحمه الله: (والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز) [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وابن السبيل هو المجتاز من بلد إلى بلد) [٦].

حكم سؤال ابن السبيل:

يجوز لابن السبيل، أن يسأل الناس أموالهم، لأنه مسافر ، غريب ، منقطع عن أهله وماله، وإن كان غنياً في بلده، فهذه ضرورة، تبيح له المسألة، بل فرض الله له الزكاة، وجعله أحد مصارفها.

الأدلة على جواز سؤال ابن السبيل:

أولاً:

---

(١) قال الماوردي: (فأما المجتاز: فهو المار في سفره ببلد الصدقة، وأما المنشيء: فهو المبتديء لسفره عـــن بلد الصدقة، وهما في الاستحقاق سواء). الحاوي الكبير ٥١٣/٨.

(٢) ينظر المحرر ٣١٤/١، الكافي ٢٠٢/٢.

(٣) ينظر حاشية قليوبي ٣٠١/٣، وكنـــز الراغبين ٣٠١/٣، والحاوي الكبير ٥١٣/٨.

(٤) الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي صاحب التصانيف، مات ســـنة ٥٦٠هـــ. سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٨/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

من القرآن الكريم:

قال- تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

قال الفقهاء: (مَن أُبيحَ له أخذ شيء أُبيحَ له سؤالُه)[٢]. أي: من زكاة، وصدقة تطوُّع، ونذر، وكفارة، ونحو ذلك[٣].

وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وبما أنه أُبيح له أخذها، كذلك يباح له سؤالها، وبما أنه أبيح له سؤال الزكاة المفروضة، فمن باب أولى أن يباح له سؤال سائر الصدقات.

(ولأنه يطلب حقه الذي جعل له، وعُلم منه: أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه) [٤].

ثانياً:

من السنة المطهرة:

عموم الأدلة التي أباحت السؤال لحاجة، منها حديث سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (.. **إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا**)[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن السبيل رجل غريب منقطع عن أهله وماله، فهذه ضرورة، ألجأته إلى السؤال.

---

(١) سورة التوبة (٦٠).
(٢) منتهى الإرادات ٥٢٤/١.
(٣) حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٢٤/١.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٣١/١.
(٥) تقدم تخريجه.

لكن الضرورة تُقدر بقدرها[1] ، فلا يجوز له أن يسأل فوق حاجته، فإذا أصاب حاجته أمسك عن السؤال، وإن كان الأولى التعفف إن استطاع ذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: (وهكذا لو قُطع برجل ببلد فسأل، لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة)[2].

ولو وجد من يُقرضه، فهو خير له حفظاً لماء وجهه من ذل السؤال، لأن (الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة)[3]، وهو بلا شك— الاستقراض- خير من المسألة، لا سيما إن كان غنياً في بلده، ويستطيع السداد، ولا يلزمه ذلك، وفي زماننا هذا قد تيسرت وسائل الاتصال، والمعاملات المصرفية، فبإمكانه أن يهاتف أهله فيُحوِّلون له نقوده التي في بلده إلى البلد التي هو فيها، عن طريق المصارف، ويستطيع قبضها في نفس اليوم[4]، بل يمكنه أن يسحب من حسابه بالبطاقة عن طريق جهاز

(١) لأن ما تدعو إليه الضرورة (إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب). شرح القواعد الفقهية ص ١٨٧، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٠/١. ولقد وضع العلماء مراتب تحقيق الرغبة في الأشياء، ووضعوا لكل مرتبة ضابطاً وهي خمس مراتب: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول، فالضرورة: أن يبلغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، والحاجة: أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً، والمنفعة: أن يشتهي الإنسان طعاماً أساسيا كالذي يشتهي لحم الغنم والطعام الدسم مثلاً، والزينة: أن يشتهي المرء شيئاً من الكماليات في عرفنا، كمن يشتهي أكل الحلوى والفاكهة، والفضول: وهو التوسع في تناول الحرام عند الإذن لضرورة، ومن الطبيعي أنه لا يصح ربط الحاجة بهوى الشخص ورغبته وحب متطلبات الترف والنعيم المعروفة في الحياة الحاضرة، فلا يباح المحظور لأجل الزينة والمنفعة والتوسع في المطعومات والمشروبات. ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥-٢٧٦ بتصرف يسير.

(٢) الأم ٢٩٩/٦.

(٣) الفتاوى الهندية ١٨٨/١.

(٤) وقد دأب أقوام في زماننا على اختراع حيل وأساليب جديدة للمسألة والاستجداء بحجة أنهم من أبناء السبيل المسافرين ، فتراهم في محطات الطرق السريعة، يحلفون الأيمان المغلظة أنهم من أبناء السبيل ولا يملكون قيمة الوقود الذي يضعونه في سياراتهم، وعند أبواب المصارف والمساجد يسألون الناس ويدعون أنهم مسافرون وقد قصرت بهم النفقة، وأنهم في بلادهم ليسوا من أهل الحاجة، بل ربما قال بعضهم،=

الصرف الآلي، من أي مكان في العالم؛ بناءً عليه: فمن كان غنياً في بلده فلا يجوز له السؤال؛ ولو كان ابن سبيل في عصرنا هذا الذي تيسرت فيه سبل الوصول إلى المال الخاص، بحوالة، أو بطاقة، ونحو ذلك . والله أعلم.

يظهر مما تقدم من أقوال أهل العلم حصرهم ما تجوز فيه المسألة بالتالي:

حصر ابن عبد البر – رحمه الله– ما تحل فيه المسألة بالوجوه الواردة في الأحاديث الثلاثة المتقدمة، وهي حديث قبيصة، وسمرة، وأنس ﷺ، فتكون الوجوه في جواز المسألة عنده، ثمانية وجوه[١].

وهي عند الشوكاني خمسة، إذ قال عن حديث قبيصة: (وهذا الحديث مخصص بما جاء في حديث سمرة، من جواز سؤال الرجل للسلطان، وفي الأمر الذي لا بد منه، فَيُزَادان على هذه الثلاثة؛ ويكون الجميع خمسة)[٢].

وعند الصنعاني[٣] أربعة، إذ قال: (والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين– أي: في حديث قبيصة – أو أن يكون المسؤول السلطان)[٤].

=أقرضني وبمجرد أن أعود إلى بلدي أرسل لك نقودك على عنوانك أو حسابك، ونقول لأمثال هؤلاء، بما أنكم من الأغنياء في بلادكم كما تقولون، فنحن نعطيكم قيمة الاتصال واتصلوا بأهليكم ليحولون لكم نقودكم بحوالات سريعة تستلمونها في نفس اليوم.

ونشرت جريد المدينة في عددها رقم ١٢٩٦٥ المنشور يوم الأحد ١٤١٩/٦/٢٨هـ أن مكتب مكافحة التسول بجدة قد ضبط (أكثر من (٥٦٧) متسولاً خلال شهر واحد، ومن أبرز المواقف وأظرفها ... تم ضبط متسول وافد امتهن هذه المهنة وأثناء التحقيق اتضح أنه يملك شركة في بلاده ويديرها... وكان يمارس التسول في المملكة لزيادة مصادر دخل الشركة. كما تم ضبط وافدة كانت تمارس التسول واتضح أنها تمتلك عمارتين في بلادها. كما تم ضبط متسول اتضح أن دخله اليومي يصل إلى ٣ آلاف ريال من هذه العملية) .

(١) ينظر: فتح المالك ٥٥٥/١٠.

(٢) نيل الأوطار ١٦٩/٤.

(٣) هو: محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير مات سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام ٣٨/٦ .

(٤) سبل السلام ٢٩٩/٢.

وقال الخطابي: (وذلك أنه قد جعل من تحل له من المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضَرَبَين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً)[1].

والذي أراه – والله أعلم– أن المسألة تنحصر في الوجوه التالية:

١. الحَمَالَة. ويدخل فيها "الدم المُوجِع"[2]، و"الغرم المُفظِع".
٢. الفاقة. ويدخل فيها "الفقر المُدقِع".
٣. الجائحة.
٤. سؤال السلطان.
٥. وما خرج عن هذه الوجوه الأربعة، يدخل تحت قوله ﷺ: (**أو في أمر لا بُدَّ منه**)، فهو لفظ عام؛ يشمل الوجوه الأربعة المتقدمة وغيرها، كسؤال الضيافة لمن وجبت عليه، وسؤال ابن السبيل، والاستقراض، والعارية، وسؤال اليسير كشرب الماء، أو شسع النعل، أو سؤال الأب لابنه، أو الابن لأبيه، والله – تعالى– أعلم[3].

* * *

(١) معالم السنن ٥٧/٢ قلت: وأراد الخطابي– رحمه الله– بالغني: صاحب الحمالة. وأراد بالفقيرين: الأول: من أصابته جائحة، وهي من الفقر الذي يظهر أمره من الآفات كالسيل، والنار، والبرد، وهذه لا تخفى عند وقوعها وتبقى آثارها، ولا يحتاج صاحبها إلى بينة سواها، والفقير الثاني: من أصابته فاقة، وهي من الفقر الباطن الذي يحتاج صاحبه إلى بينة، كمن يملك مالاً وادعى تلفه، وليس لها أثر ظاهر، فلا بد من بينة تثبت صحة دعواه، فيقوم ثلاثة من أصحاب العقول من قومه يؤكدون صدقه. وينظر شرح السنة ١٢٥/٦.

(٢) فسّر الدم الموجع بالحمالة: الخطابي في معالم السنن ٥٩/٢، وابن عبد البر، ينظر: فتح المالك ٥٥٦/١٠، وقال القرطبي بأن المعنى بين حديث قبيصة وأنس متقارب. قمع الحرص ص ٣٣.

(٣) ومن لطيف ما يذكر ما أورده الإمام الذهبي في السِّير: في ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري فقال: (جمعت الرحلة بين ابن جرير وابن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن هارون الروياني، بمصر، فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم أن يستهموا ويضربوا القرعة؛ فمن خرجت عليه القرعة سأل [لأصحابه الطعام] فخرجت القرعة على ابن خزيمة، فقال لأصحابه أمهلوني حتى أُصَلِّي صلاة الخيرة، قال: فاندفع في الصلاة؛ فإذا هم بالشموع، وخَصِيٍّ من قِبل والي مصر يدق الباب، ففتحوا فقال أيكم محمد بن نصر؟ فقيل هو ذا؛ فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قال: وأيكم محمد بن جرير؟ فأعطاه خمسين ديناراً، وكذلك للروياني، وابن خزيمة، ثم قال: إن الأمير كان قائلاً بالأمس؛ فرأى في المنام أن المحامد جياع قد طووا كشحهم فأنفذ إليكم هذه الصرر، وأقسم عليكم إذا نفذت فابعثوا إلي أحدكم. أهـ سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٤.

الخاتمة
وتشتمل نتائج البحث

أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث ما يلي:

١. يختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون محرماً إذا كان لغير حاجة، كمن سأل وهو غني، أو أظهر من الفقر والفاقة، فوق مَا هُوَ به، أو لمن سأل مع قدرته على الاكتساب، وهو قول الجمهور وعليه إجماع العلماء، ويكون مباحاً إن كان لضرورة أو حاجة ، في أمر لا بد منه، مِنْ تَحَمُّل حمالَة، أو فاقة، أو جائحة، أو سؤال السلطان، أو في فقر مُدقِع، أو غُرم مُفظِع، أو دم مُوجِع، ويكون مكروهاً إذا سأل وعنده ما يكفيه، ويجد بداً من السؤال، ولم يُظهِر من الفقر والفاقة فوق ما هو به، ويكون واجباً إن كان في تركه هلاكاً لنفسه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة، ويكون مندوباً لمن يسأل لغيره إعانة له وبياناً لحاجته.

٢. اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن أصل السؤال مُحرَّم إلا أنه أبيح للضرورة ؛ والحاجة.

٣. الضرورة هي: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وقيل: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وهي تقدر بقدرها.

٤. الحاجة: كحال الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ وهذا لا يبيح أكل الحرام، ويبيح الفطر في الصوم.

٥. الفرق بين الضرورة والحاجة: (أ) أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لأنها مبنية على فعل ما لا بد منه، ولا يسع الإنسان تركه، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع فيما يسع الإنسان تركه ولا يتأتى الهلاك بفقدها. (ب) وأن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف عليه الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة؛ وتنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصًّا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره. (ج) أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة.

٦. اختلف العلماء في حكم من امتنع عن المسألة حتى مات على قولين، والذي يظهر لي رجحانه وجوب السؤال للمضطر، ووقوع الإثم على من امتنع عن السؤال حتى مات.

٧. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة سؤال من تحمل حمالة، حتى يؤديها؛ لأنها مما تباح فيها المسألة.

٨. جواز السؤال لمن أصابته فاقة، وهي الفقر والحاجة، إلا أن الجواز مقيد بقيام جماعة من أصحاب العقول من بني قومه أو جيرانه، ممن لهم خبرة ومعرفة بحاله؛ فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة، واختلفوا في عدد الشهود هل هما اثنان أو ثلاثة، والذي يظهر لي رجحانه الاكتفاء بشاهدين اثنين قياساً على سائر الشهادات سوى شهادة الزنا فلا بد فيها من أربعة شهود.

٩. جواز سؤال من اجتاحت ماله جائحة لا دخل للآدمي فيها- وهي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ، أو فتنة – سماوية كانت أو أرضية، حتى إصابة قوام العيش. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختلفوا

فيما كان من صنع الآدمي، هل يكون جائحة أو لا؟ على قولين: أرجحهما- والله أعلم- أنها تعتبر جائحة إذا لم يُعلم فاعلها أو أحد يمكن تضمينه؛ لأن المأخذ هو إمكان الضمان، فإذا أمكن تضمين أحد من الناس لم تعد جائحة، وإذا لم يمكن تضمين أحد كانت جائحة.

١٠. جواز سؤال القرض والعارية واليسير الذي جرت به العادة: كشرب الماء، وشسع النعل وذلك لا يدخل في المسألة المذمومة.

١١. يجوز لابن السبيل أن يسأل الناس أموالهم؛ لأنه مسافر، غريب، منقطع عن أهله وماله، وإن كان غنيًّا في بلده، فهذه ضرورة، تبيح له المسألة.

١٢. ينحصر جواز المسألة في الوجوه التالية: الحَمَالَة، ويدخل فيها "الدم المُوجِع"، و"الغرم المُفظِع"، والفاقة، ويدخل فيها "الفقر المُدقِع"، والجائحة، وسؤال السلطان، وما خرج عن هذه الوجوه الأربعة، يدخل تحت قوله ﷺ: (**أو في أمر لا بُدَّ منه**)، فهو لفظ عام؛ يشمل الوجوه الأربعة المتقدمة وغيرها: كسؤال الضيافة لمن وجبت عليه، وسؤال ابن السبيل، والاستقراض، والعارية، وسؤال اليسير كشرب الماء، أو شسع النعل، أو سؤال الأب لابنه، أو الابن لأبيه، والله- تعالى- أعلم.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإجماع**/أبو بكر ابن المنذر النيسابوري/مكتبة الفرقان بعجمان، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة ط ٢/١٤٢٠هـ.

٢. **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي**/د. عبد الله بن حمد الغطيمل/بحث لرسالة الدكتوراه مطبوع على الآلة الكاتبة/١٤٠٨هـ.

٣. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ.

٤. **الإرشار إلى سبيل الرشاد**/محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي/مؤسسة الرسالة ببيروت ط ١/١٤١٩هـ.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١/١٤٠٥هـ.

٦. **الأشباه والنظائر**/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٩هـ.

٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم/ دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٣هـ.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الكتب العلمية ط١/١٤١٥هـ.

٩. **إعانة الطالبين**/السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي.

١٠. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**/عمر بن الملقن الشافعي/دار العاصمة الرياض ط ١/١٤١٧هـ.

١١. **الأعلام**/خير الدين الزركلي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٤هـ.

١٢. **الإفصاح عن معاني الصحاح**/أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ.

١٣. **إكمال إكمال المعلم**/محمد بن خليفة الأُبي/دار الكتب العلمية.

١٤. **الأم**/الإمام محمد بن إدريس الشافعي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٣هـ.

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**/علي بن سليمان المرداوي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ١/١٤١٥هـ.

١٦. **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**/الشيخ قاسم القونوي/ دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة ط ٢/١٤٠٧هـ.

١٧. **الاختيار لتعليل المختار**/عبد الله بن مودود الموصلي/دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**/زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٨هـ.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/أبو بكر بن مسعود الكاساني/دار إحياء التراث العربي ط ٢/١٤١٩هـ.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**/أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد/مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط ١/١٤١٥هـ.

٢١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**/ محمد بن علي الشوكاني/ دار المعرفة بيروت .

٢٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك**/ أحمد الصاوي/ دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**/محمد بن يوسف المواق/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٦هـ.

٢٤. **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**/محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٠هـ.

٢٥. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**/القاضي عياض اليحصبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٨هـ.

٢٦. **تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري**/دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٢٧. **تصحيح الفروع**/علي بن سليمان المرداوي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٨هـ.

٢٨. **تهذيب التهذيب**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/مؤسسة الرسالة بيروت ط ١/١٤١٦هـ.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**/محمد بن أحمد القرطبي/دار الكتاب العربي لبنان ط ١/١٤١٨هـ.

٣٠. **حاشية السندي على سنن النسائي**/نور الدين بن عبد الهادي السندي/دار البشائر الإسلامية ط ٢/١٤٠٩هـ.

٣١. **حاشية النجدي على منتهى الإرادات**/عثمان بن أحمد النجدي/مؤسسة الرسالة ط ١/١٤١٩هـ.

٣٢. **حاشية قليوبي على كنز الراغبين**/أحمد بن أحمد القليوبي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ.

٣٣. **حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية**/ د. عبد الكريم زيدان/ مكتبة القدس

بغداد، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٤. **الحاوي الكبير**/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٩هـ.

٣٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**/محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي/مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان ط ١/١٩٨٠م .

٣٦. **الديباج المذهب**/ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي/ دار الكتب العلمية.

٣٧. **الذخيرة**/أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/دار الغرب الإسلامي/بيروت ط ١/١٩٩٤م.

٣٨. **رد المحتار على الدر المختار**/محمد أمين الشهير بابن عابدين/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٣٩. **روضة الطالبين**/يحي بن شرف النووي/دار الكتب العلمية.

٤٠. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**/موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا/ دار الوطن للنشر — الرياض.

٤١. **سلسة الأحاديث الصحيحة**/محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف بالرياض ط ٤/١٤٠٨هـ.

٤٢. **سلسة الأحاديث الصحيحة**/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ٤/١٤٠٥هـ.

٤٣. **سنن ابن ماجه**/أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤. **سنن النسائي**/أحمد بن شعيب النسائي/دار البشائر الإسلامية ط ٢/١٤٠٩هـ.

٤٥. **سير أعلام النبلاء**/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/مؤسسة الرسالة ط ٧/١٤١٠هـ.

٤٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**/ محمد محمد مخلوف/ دار الفكر بيروت.

٤٧. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**/محمد بن عبد الباقي الزرقاني/دار الكتب العلمية.

٤٨. **شرح السنة**/الحسين بن مسعود البغوي/المكتب الإسلامي ط ٢/١٤٠٣هـ.

٤٩. **شرح النووي على صحيح مسلم**/يحي بن شرف النووي/دار الريان بالقاهرة ط ١/١٤٠٧هـ.

٥٠. **شرح سنن أبي داود**/محمود بن أحمد بدر الدين العيني/مكتبة الرشد الرياض ط ١/١٤٢٠هـ.

٥١. **شرح فتح القدير**/كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٥٢. **شرح معاني الآثار**/أبو جعفر الطحاوي الحنفي/دار الكتب العلمية ط ٢/١٤٠٧هـ.

٥٣. **شرح منتهى الإرادات**/منصور بن يونس البهوتي/دار الفكر.

٥٤. **الصحاح**/إسماعيل بن حماد الجوهري/دار الفكر بيروت ط ١/١٤١٨هـ.

٥٥. **صحيح البخاري**/محمد بن إسماعيل البخاري/بيت الأفكار الدولية بالرياض ط ١٤١٩هـ.

٥٦. **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**/اختيار محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ٢/١٤٠٦هـ.

٥٧. **الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق**/د. عبد الله بن حمد الغطيمل/بحث مطبوع على الآلة الكاتبة/ نشر البحث في العدد الثامن والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٥٨. **طبقات الحنابلة**/محمد بن محمد ابن أبي يعلى/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ.

٥٩. **طبقات الشافعية**/ أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة/ دار عالم الكتب بيروت ط ١/١٤٠٧هـ.

٦٠. **طبقات الشافعية**/عبد الرحيم الأسنوي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٧هـ.

٦١. **طبقات الفقهاء**/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق/ دار القلم بيروت.

٦٢. **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**/سعيد بن درويش الزهراني/مكتبة الصحابة / جدة.

٦٣. **طرح التثريب في شرح التقريب**/زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/مكتبة نزار الباز ط ٢/١٤٢٠هـ.

٦٤. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٦٥. **عمدة القاريء شرح صحيح البخاري**/بدر الدين العيني/دار الفكر بيروت.

٦٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**/شمس الحق العظيم أبادي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٠هـ.

٦٧. **الفتاوى الكبرى**/تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني/دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٤٠٨هـ.

٦٨. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الريان /القاهرة ١/١٤٠٧هـ.

٦٩. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**/محمد عبد الله الجرداني/مكتبة الشباب المسلم بحلب.

٧٠. **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك**/د. مصطفى صميدة/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٨هـ.

٧١. **قاعدة الضرورة والحاجة** /د. محمد مصلح الدين/دار المطبوعات الإسلامية المحدودة بباكستان .

٧٢. **القاموس المحيط**/عبد الله بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٧٣. **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي**/عبد الفتاح محمد أبو العينين/مطبعة الأمانة/ مصر.

٧٤. **قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة**/محمد بن أحمد القرطبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٤هـ.

٧٥. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**/صالح بن غانم السدلان/دار بلنسية / الرياض ط ٢/١٤٢٠هـ.

٧٦. **القوانين الفقهية**/محمد بن أحمد بن جزي الكلبي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٨هـ.

٧٧. **الكافي**/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر

والإعلان بالقاهرة ط ١/١٤١٨هـ.

٧٨. **الكسب وشرحه لشمس الأئمة السرخسي**/محمد بن الحسن الشيباني/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١/١٤١٧هـ.

٧٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**/منصور بن يونس البهوتي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٨هـ.

٨٠. **كشف الظنون**/مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي/ دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ.

٨١. **مجلة جامعة أم القرى العدد (١٨)**/بحث لفضيلة الشيخ عبد الله الغطيمل بعنوان "الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق"/جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/١٤١٩هـ.

٨٢. **المجموع شرح المهذب**/يحي بن شرف النووي/المكتبة العالمية بالفجالة.

٨٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**/عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط ١٤١٦هـ.

٨٤. **المحرر في الفقه**/أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٩هـ.

٨٥. **المحلى بالآثار**/أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/دار الكتب العلمية

٨٦. **المدونة الكبرى**/الإمام مالك بن أنس الأصبحي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ.

٨٧. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**/ أبو محمد ابن حزم الظاهري/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٨. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**/القاضي أبو يعلى محمد بن

الحسين الفراء الحنبلي /مكتبة المعارف الرياض ط ١/١٤٠٥هـ.

٨٩. **مسند الإمام أحمد**/الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/دار الفكر/لبنان ط ٢/١٤١٤هـ.

٩٠. **مشكاة المصابيح**/محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/المكتب الإسلامي ط ٣/١٤٠٥هـ.

٩١. **المصباح المنير**/أحمد بن محمد الفيومي/المكتبة العلمية ببيروت.

٩٢. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**/حمد بن محمد الخطابي البستي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ.

٩٣. **معجم مفردات ألفاظ القرآن**/الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/دار القلم /دمشق ط ١/١٤١٢هـ.

٩٤. **معجم مقاييس اللغة**/أحمد بن فارس بن زكريا/دار الجيل بيروت.

٩٥. **معرفة السنن والآثار**/أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/دار الوفاء بالقاهرة ط ١/١٤١١هـ.

٩٦. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**/محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ط ١/١٤١٦هـ.

٩٧. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**/أحمد بن يحي الونشريسي/دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١٤٠١هـ.

٩٨. **المغني**/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ٢/١٤١٣هـ.

٩٩. **المنتقى شرح موطأ مالك**/أبو الوليد سليمان الباجي/دار الكتب العلمية ط

١/١٤٢٠هـ.

١٠٠. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**/محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٦هـ.

١٠١. **الموسوعة الفقهية**/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ ط ٢/١٤٠٦هـ.

١٠٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**/شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**/مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير/أنصار السنة المحمدية/ باكستان.

١٠٤. **نيل الأوطار**/محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/دار الحديث مصر ط١ ١٤١٣هـ.

١٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**/علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين/دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٠٦. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**/محمد مصطفى الزحيلي/دار البيان بدمشق ط ١/١٤٠٢هـ.

* * *